

فقه العبادات - مالكي

3 - أن لا يكون مريد الإعادة صلاحها سابقا منفردا بأحد المساجد الثلاثة : مسجد الحرم أو المدينة أو الأقصى إلا إذا أراد إعادتها جماعة في نفس هذه المساجد .

- _____ .
- (1) مسلم : ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 53 / 293 .
- (2) على المشهور وقال ابن رشد : فرض كفاية في البلد وسنة في كل مسجد للرجال ومندوبة للرجل في خاصة نفسه .
- (3) النسائي : ج 2 / ص 106 .
- (4) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 53 / 565 .
- (5) أبو داود : ج 1 / الصلاة باب 53 / 567 .
- (6) شرح الموطأ : ج 1 / ص 394 .
- (7) البخاري : ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 2 / 619 .

_____ .

الأحكام المترتبة على المكلفين إذا أقيمت الصلاة الحاضرة من قبل الإمام الراتب في المسجد :